التأمين من مخاطر النشاط الرياضي– دراسة مقارنة– كرة القدم الاحترافية نموذجا–

The insurance for the risks of sport activity-a comparative study- Professional Football as a model

غرمول أمينة.

طالبة دكتوراه–علوم–

جامعة عبد الحميد ابن باديس–مستغانم

ملخص:

يعد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي الاحترافي الكروي من أبرز مواضيع القانون الرياضي، لما له من أهمية في دعم وتطوير هذا المجال، إلا أن ضعف هذه الصناعة التأمينية المستحدثة في أوساطنا الرياضية حال دون أن يأخذ هذا التأمين دوره في تشجيع وتنمية الرياضة العربية عموما والجزائرية خصوصا، مقارنة لما وصلت إليه صناعة التأمين من مخاطر النشاط الرياضي الاحترافي الكروي في الدوّل الغربية.

الكلمات المفتاحية: التأمين الرياضي ; النشاط الرياضي الاحترافي الكروي ; دراسة مقارنة

Abstract :

Insurance forthe risks of professionnel sports activity is one of the most important issues of sports law, because it is important to support and develop sports activity. However, the weakness of this new insuranceindustry in our sporting circles prevented sports insurance from taking on its role in encouraging and developing sports in the Arab countries, ingeneral and inAlgeria, in particular, ascompared to the insurance industry for risks of professionnel sports activity in western countries.

Key words : sport insurance ; Professional sports activity ; a comparative study ;

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2089

مقدمة:

لم تعد الرياضة الممارسة في الوقت الحاضر مجرد هواية، فالقول بأن الرياضة ليست إلا مجرد هواية يعد ضربا من إنكار الواقع، فالرياضة بمفهومها المعاصر غدت نشاطا احترافيا له أسسه العلمية و الفنية الخاصة ومجالا خصبا للاستثمار، حيث أضحت الدول تستثمر فيه وتجعله ضمن أولويات التنمية لديها.

و مما لا شك فيه أن الأنشطة الرياضية على اختلاف متطلباتها البدنية وبحكم طابعها الخاص تعرض الكثير من ممارسيها لدرجات متفاوتة من الأخطار، والتي أصبحت واقعا ملموسا ملازما للرياضيين.

لذلك بات من الضروري التفكير في أهمية وجود مظلة الأمان التي يستظل بها كل ممارس حتى يؤمن على نفسه من خطر محتمل وقوعه في الحاضر أو المستقبل تحت مسمى التأمين من مخاطر النشاط الرياضي كوسيلة أو آلية قانونية توفر سبل مواجهة وضمان مخاطر الألعاب الرياضية.

و جدير بالذكر أن الرياضة تعد من المجالات المستحدثة للتأمين فلم تزل أرضها رخوة تحت أقدام المؤمنين الذين يحاولون رغم كل الصعوبات التي تعترض عملهم في قطاع الرياضة الدخول إلى هذا المضمار والاستثمار فيه، وعلى هذا بدأت شركات التأمين بتغطية أنواع مختلفة من مخاطر النشاط الرياضي أبرزها الحوادث الرياضية، ليشكل تأمين هذه الحوادث ما صار يعرف بالتأمين الرياضي إلى جانب تأمين المسؤولية الرياضية وتأمين الممتلكات والمعدات الرياضية.

و قصد تحليل ومناقشة موضوع التأمين من مخاطر النشاط الرياضي نطرح الإشكالية التالية التي تتمحور في مجملها حول **ما مدى وجود قوانين ولوائح توفر للاعبي كرة القدم المحترفين حماية من المخاطر الرياضية؟** و تندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية نوجزها فيما يلي:

هل عني التأمين الرياضي على وجه العموم والتأمين من المخاطر الرياضية على وجه الخصوص بمساحة تشريعية خاصة فاعلة تنظم مختلف جوانبه القانونية أو مازلنا لحد الآن نعول على المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون التأمينات والتي تصدمنا في الغالب عند تفعيلها بقصورها في ظل دائما غياب أو حتى انتظار اصدار اللوائح الخاصة؟

ما مدى اهتمام الدوّل بالرياضيين لديها؟ وهل هناك اهتمام بقضاياهم الاقتصادية و الاجتماعية و هل تحرص هذه الدوّل على بناء قطاع رياضي يمكن له أن يساهم في دفع عجلة اقتصادها؟

ما مدى إحاطة أجهزة الشباب والرياضة على كافة المستويات والجهات المعنية والقائمة على رأس هذا القطاع بأهمية اتخاد إجراءات التأمين على اللاعبين؟

ما هي أبرز صور الضمان الكفيلة بتغطية أمنهم وسلامتهم في حالة وقوع الحادث الرياضي في ظل الافتقار لمساحة تشريعية خاصة معالجة لكافة المشاكل القانونية التي يمكن أن يفرزها هذا النوع

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2089

من التأمينات والاعتماد فقط على بعض القواعد القانونية المتعلقة حقيقة بالمجال الرياضي لكنها في نفس الوقت مستمدة من المبادئ العامة نظرا لحداثة التأمين في الأوساط الرياضية في العالم عموما وفي الجزائر خصوصا و الذي لا تزال أرضه رخوة تحت أقدام المعنيين به؟

وللإحاطة بالإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة، ولغرض تحليل ومناقشة كل النقاط التي تثيرها الإشكالية، سنعرض فيما يلي أهم المسائل الأساسية الكفيلة برسم الإطار العام لهذا النوع من التأمينات من جهة ومن جهة أخرى يسلط هذا المقال أيضا الضوء على سوق التأمين الرياضي وإن كانت سوقا بكرا إلاّ أنها أخذت بالنمو المتسارع في هذه الفترة القصيرة من عمرها وبشكل متواز مع النمو المطرد في صناعة الرياضة، حيث ساهمت هذه السوق وبشكل كبير في إرساء الأسس الفنية للتأمين ضد مخاطر النشاط الرياضي وفي تقديم أنواع ومجالات مختلفة من التغطيات التأمينية، وكل هذه الجهود تظافرت في الأخير لتبرز تميز وخصوصية هذا النظام التأميني الحديث النشأة في القطاع الرياضي، وعليه سنركز في هذا الاطار على أهم الصور التي أفرزتها هذه الصناعة التأمينية المستحدثة والكفيلة في نفس الوقت بتوفير العناية والرعاية اللّازمة للاعب المحترف.

المبحث الأوّل: التأمين من الإصابات الرياضية

التأمين من الإصابات عقد بموجبه يتعهد المؤمن [1]، في مقابل أقساط التأمين، بأن يدفع للمؤمن له[2]،أو المستفيد[3]في حالة موت المؤمن له، مبلغ التأمين في حالة ما إذا لحقت المؤمن له إصابة بدنية، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها [4]ومبلغ التأمين يختلف باختلاف ما أفضت إليه الإصابة البدنية، فقد تفضي إلى موت المؤمن له، أو إلى عجزه الدائم عن العمل، عجزا كليا، أو عجزا جزئيا، أو إلى عجزه عن العمل عجزا مؤقتا[5].

وتأمين الإصابات الرياضية عقد لا يخرج عن المفهوم العام لعقد التأمين، بيد أن تحديد مضمونه في الميدان الرياضي وتحديد طبيعته القانونية يستلزم الوقوف على أهم النقاط ممثلة في الخطر المؤمن منه في التأمين من الإصابات وتكييفه من الناحية القانونية، حيث أن هذه العناصر تساهم في تحديد نطاق هذا التأمين من الناحيتين الموضوعية والقانونية، على هذا سنعرض العناصر الأساسية لتأمين الإصابات الرياضية برصد شروطه للوصول إلى تحديد طبيعته القانونية وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأوّل: الشروط القانونية الخاصة بالإصابة الرياضية.

باعتبار الخطر محلا لعقد التأمين يشترط فيه أن يكون غير محقق الوقوع وغير متعلق بمحض إرادة أحد أطراف العقد ومشروع غير مخالف للنظام العام والآداب[6].

و التأمين من الإصابات الرياضية تنطبق عليه هذه الشروط الفنية والقانونية للخطر، فبالإضافة إلى الشروط العامة المذكورة أعلاه هناك شروط أخرى خاصة بالحوادث الرياضية تكمن في وصفها حوادث مفاجئة، غير متوقعة وناشئة عن نشاط رياضي ومرتبطة بالبيئة والوسط الرياضي أي شروط

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2089

ذات طابع استثنائي نوعا ما تقتضيها طبيعة اللعبة والبيئة الممارسة فيها ويفرضها الواقع المحققة فيه، وسنعرض على التوالي كل شرط من هذه الشروط الخاصة بالتفصيل على النحو الآتي:

الفرع الأوّل: أن تكون الإصابة الرياضية مفاجئة وغير متوقعة.

إن عالم لعبة كرة القدم يتميز بكون المشاركين فيه غالبا ما يكونوا عرضة لأخطار لا حدود لها وفي أي وقت وحتما تكون لها عواقب وخيمة وانعكاسات سلبية على الجانب البدني والنفسي و على مستقبلهم ككل،ذلك أنه لا يكون بمقدور اللاعب المحترف توقعها، ولا تدع وقتا لتوقيها ولا القابلية على دفعها[7]،بالرغم من أنها حتمية وجوهرية في النشاط الرياضي كما ذكرنا في مستهل الدراسة.

و مسألة توقع الحادث الرياضي الذي ينجر عنه الإصابة من عدمه قد تبدو صعبة في لعبة كرة القدم نتيجة لطبيعة نشاط هذه الرياضة وما تتطلبه من حركات واحتكاك بين اللاعبين باعتبارها رياضة جماعية يلعبها فريقان يتنافسان لتسجيل الأهداف كل على الفريق الأخر [8]،كما أنها تتصدر الرياضات الأكثر شيوعا وشعبية في العالم والتي تحظى بعدد جنوني من المشجعين والمتفرجين والذي يكونون في بعض الأحيان من بين أبرز المؤثرات والعوامل الخارجية المجسدة للخطر الذي قد يصل كما شهده ويشهده الواقع الملموس حتى الساعة إلى حد الوفاة كحادثة "ألبير أيبوسي" الذي قتل على أيدي جماهير نادي شبيبة القبائل الجزائري رميا بالحجارة والألعاب النارية والتي تسببت بإصابته في الرأس في 23أوت 2014 [9]

الفرع الثاني: أن تكون الإصابة الرياضية ناشئة عن نشاط رياضي يتعلق بالألعاب الرياضية.

إن الإصابة الرياضية المترتبة عن ممارسة الرياضة تعتبر ظاهرة لا تتفق مع الأهداف الصحية للتربية البدنية وألعاب الميدان ككرة القدم، ضف إلى ذلك أن ما ترصده الإحصائيات من ارتفاع معدلات حجم الحوادث الرياضية

وتفاقم خطورتها الناتجة عن نشاط رياضي يتعلق بالألعاب الرياضية يترجم عكس ذلك تماما، لكن ما هو مؤكد في الواقع الفعلي أنه كلما زادت ممارسة النشاط الرياضي زادت احتمالات حالات وقوع الحوادث الرياضية[10].

و عليه يدخل في مفهوم النشاط الرياضي المتعلق بالألعاب الرياضية اللعب في النادي و تمثيل الدولة في الألعاب والمباريات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية [11] كما يدخل في معنى النشاط التدريب[12]الذي ينظمه النادي والاتحاد الرياضي[13]، ويشمل النشاط الرياضي أيضا السفر مباشرة من وإلى الأنشطة المذكورة[14]، والإقامة في أماكن العمل والنادي، والإقامة خارج المنزل للمشاركة في المباريات[15]،كما تحرص وثائق التأمين على استثناء كل الأنشطة التي لا تتعلق برياضة اللاعب المحترف المؤمن له، وكل الأنشطة الخطرة من التغطية[16].

و جدير بالذكر أنه وبالرغم من ضعف ثقافة التأمين لدى الأوساط الرياضية العربية من جهة و الإقبال المحتشم إن لم نقل عزوف أصحاب شركات التأمين عن الاستثمار في تغطية الأخطار

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2089

الرياضية من جهة أخرى خاصة في ظل ما تشهده بعض الدوّل من مشاكل بهذا الصدد، ففي الجزائر مثلا مازال الخلاف قائم بخصوص الاتفاق الذي وقع ما بين رؤساء الأندية المحترفة وصندوق الضمان الاجتماعي بشأن القيمة المالية للاشتراك، إلا أنه يمكن القول أن بعض الأندية المحلية [17] أدركت مؤخرا التزاماتها تجاه لاعبيها بشأن التغطية الاجتماعية وضرورة دفع الاشتراكات اللاعبين في الضمان الإجتماعي[18]، ذلك أن تجاهل حقيقة التأمين يكبد الأندية خسائر مالية فادحة[19].

و بالمقابل نجد الدول المتطورة رياضيا وبالتحديد كرويا تشهد عملية هذه الصناعة المستحدثة التي تترجم في العديد من المنتجات التأمينية، حيث نسمع بين الحين والأخر عن وثائق تأمينية بمبالغ خيالية، حيث قام نادي "ريال مدريد" برفع قيمة حد المنفعة في بوليصة التأمين الخاصة بساقي لاعب الفريق البرتغالي" كريستيانو رونالدو" خلال التجديد الأخير حيث أصبح حد المنفعة 103مليون يورو و هو يمثل زيادة بنسبة 3% عن العقد السابق، و يعتبر البرتغالي " كريستيانو رونالدو " أبرز لاعبي النادي الملكي و التأمين المقدم له أعلى من أي تأمين قدمه النادي لأي من لاعبيه سابقا.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية.

تأسيسا على ما سبق عرضه يتضح لنا أن تأمين المخاطر الرياضية عقد يبرمه المؤمن له المشارك في النشاط الرياضي (اللاعب المحترف) أو صاحب المصلحة من سلامة المشاركين في النشاط الرياضي (النادي الرياضي المحترف أو الاتحاد الرياضي لكرة القدم) مع شركة التأمين، يلتزم بمقتضاه المؤمن له أو من أبرم العقد بدفع أقساط دورية أو أية دفعة مالية إلى شركة التأمين، مقابل التزام شركة التأمين بدفع مبلغ مقطوع أو دفعات دورية أو أي عوض مالي آخر إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لمصلحته و الذي تحدده جداول وثيقة التأمين، عند تحقق الحادث المتعلق بالنشاط الرياضي المؤمن منه حسب الغطاء الذي تحدده وثيقة التأمين.

وتأمين المخاطر الرياضية بهذا المعنى يبدو أنه نوعا من التأمين من الإصابات للعاملين في النشاط الرياضي[20]، والتأمين من الإصابات قيل أنه تأمين أشخاص فيما يتعلق بمبلغ الإصابة الشخصية، وتأمين أضرار فيما يتعلق بتعويض المصاريف الطبية [21]، وبما أن مبلغ الإصابة الشخصية يفوق تعويض المصاريف الطبية لأن المؤمن في الغالب لا يتعهد إلا بدفع جزء منها، لذا يعد المبلغ الذي يدفع عن الإصابة الشخصية العنصر الرئيسي في تأمين الإصابات فيلحق بتأمين الأشخاص[22]، بيد أن هذا الكلام في الواقع لا ينطبق على تأمين المخاطر الرياضية، ذلك أن هذا التأمين لم يعد قاصرا على تغطية الإصابات الشخصية حتى يلحق بتأمين الأشخاص بل إنه يغطي مختلف النفقات الطبية ومصاريف العلاج ونفقات الإعانة والدخل المتوقع للرياضيين والأندية... كما أن بعض وثائق التأمين أخذت تشترط عدم الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض الذي توفره النظم الأخرى كنظام التأمين الصحي أو نظام إصابات العمل أو نظام حوادث المرور، وأخذت تشترط حلول المؤمن محل المؤمن له في مواجهة المسؤول عن المخاطر الرياضية، وتضع حدودا معينة لمبالغ التأمين في بعض

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2089

الإصابات فيدفع الأقل منها دون دفع مبلغ التأمين كله، مما يؤكد استقلالية تأمين المخاطر الرياضية وعدم إمكانية ربطه وإلحاقه بتأمين الأشخاص أو بتأمين الأضرار[23].

فتأمين المخاطر الرياضية في الواقع اتسع نطاقه وتعددت أنواع تغطياته ووثائقه بما تحتويه من بيانات والتزامات واستثناءات وشروط فرضتها بيئته واقتضتها طبيعة منازعاته وكيفية حسمها، وهذا ما ساهم في إرساء معالمه في سوق التأمين الرياضي وإبراز خصوصيته وتميزه ومدى أهميته داخل الأوساط الرياضية.

وإذا كان القضاء الفرنسي القديم، قد ذهب في بعض أحكامه إلى أن العقد المبرم بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه هو عقد مقاولة [24]، فإن الأحكام الحديثة وكذلك الفقه، يؤكدان على ضرورة تكييف هذا العقد على أنه عقد عمل[25].

حيث تتحدد طبيعة هذا العقد بالأخذ بعين الاعتبار صفة المتعاقدين وكذا طبيعة العلاقات العقدية الناشئة بينهما، فهناك من يرى أن عقد الاحتراف بمثابة عقد عمل نظرا لمراكز المتعاقدان والعلاقة الرابطة بينهما، أي بين كل من اللاعب المحترف (العامل) والنادي الرياضي (المستخدم)[26].

بيد أن الوصول إلى أن عقد احتراف لاعب كرة القدم من عقود العمل، ليس أمرا سهلا، فهناك بعض الصعوبات الاقتصادية[27] و الاجتماعية[28] و القانونية[29] التي قد تحول دون اعتباره كذلك.

و بالرغم من كل هذه الصعوبات، يرى بعض الباحثين أن عقد احتراف لاعب كرة القدم تتوافر فيه جميع العناصر اللازمة لاعتباره عقد عمل [30]، بل إن هذا ما تؤيده لوائح الاحتراف المنظمة لهذا العقد[31]

فاللاعب الذي يتعهد بأن يبذل أقصى جهده وإمكاناته في التدريبات والمباريات التي يشارك فيها لصالح ناديه، يتوافر في جانبه عنصر العمل [32]، و في مقابل التزام اللاعب بأداء هذا العمل، يلتزم النادي بأن يدفع له أجرا معينا، فالأجر هو مقابل العمل ويشمل الأجر كل ما يحصل عليه اللاعب لقاء عمله، أي يشمل الراتب الأساسي والمكافآت الأخرى [33]، و فيما يتعلق بعنصر أو رابطة التبعية، فإن المستقر عليه الآن فقها و قضاءا [34] أن الأدلة على توافر عنصر التبعية بين اللاعب و النادي الرياضي لا يمكن حصرها[35]، فاللاعب المحترف، لا يلتزم فقط بآداء عمل معين، بل تقع على عاتقه التزامات عديدة ويخضع اللاعب في تنفيذه لهذه الالتزامات لإشراف النادي وتوجيهه، فاللاعب يلتزم بالمواعيد التي يضعها النادي، سواء للتدريب أو للمباريات، كما يلتزم بالخطط الفنية التي يضعها مدرب الفريق...إلخ[36].

و إذا ما انتهينا إلى أن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد عمل، فإن المسألة التي نرى ضرورة دراستها تتمثل أساسا في الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية التي يتعرض لها هذا اللاعب، وإذا ما كانت تعد إصابة عمل كنتيجة حتمية بناءا على التكييف القانوني الذي ينطبق عليه أم أنها ذو طابع خاص؟.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2089

خاصة و أنه أصبحت الرياضة أحد المجالات الجاذبة لرؤوس الأموال واهتمام القوى الاقتصادية، حيث تحولت من مجرد نشاط يمارسه الهواة ويستمتع به المتفرجين إلى صناعة تذر مئات المليارات من الدولارات على الأندية المحترفة واللاعبين [37]، حيث تعد رياضة كرة القدم المجال الخصب لممارستها على سبيل الاحتراف من جهة وباعتبارها أيضا الرياضة التي تم فيها إعمال نظام الاحتراف وظهرت معالمه وبصماته فيها بشكل بارز من جهة أخرى و عليه لم يعد لاعب كرة القدم ينظر إلى هذه الرياضة على أنها لعبة، بل ينظر إليها بمفهومها الاقتصادي، فهو يطالب دائما بثمن لعبه وانتصاراته و امتاعه للملايين[38]، لذلك فإن الفقه الفرنسي يرى أن النشاط الرياضي يعد لعبا وعملا في آن واحد، أو عملا يتمثل في اللعب[39].

و لذلك فإن محترفي الرياضة يعتبرون أنفسهم أنهم عمال ولذلك يبررون أن الرياضة تعد بالنسبة لهم حرفة وذلك لغاية تمتعهم بالحماية التي تقررها قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية للعمال و لهذا تتجه جل الدول المهتمة بالرياضة والراغبة في ترسيم مبدأ حماية الرياضيين بالدفع إلى إنشاء نقابات رياضية مهنية للدفاع عن الرياضيين ومن هذه الدول مصر [40]، وكذلك الحال في فرنسا حيث توجد منظمات نقابية رياضية متخصصة و هناك أيضا الاتحاديات الوطنية للاعبين المحترفين والاتحاديات الوطنية للأندية الممارسة للاحتراف، و التي كان لها دور فعال و رئيسي في وضع ميثاق احتراف كرة القدم في هذا البلد، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى

الجهود التي يبادر بها حاليا اللاعبين المحترفين في الجزائر و التي يسعون من خلالها إلى خلق ممثليات و تنظيمات الهدف منها حماية مصالحهم.

و استنادا لما سبق ذكره يمكن القول أن الإصابة التي تلحق بالرياضي هي إصابة عمل وعليه يستفيد اللاعب من نصوص قانون العمل المتعلقة بالتعويض على الإصابات التي تلحق العامل أثناء العمل[41].

المبحث الثاني

تأمين الملاعب الرياضية

إن لتأمين الملاعب الرياضية دور فعال في دفع عجلة نمو النشاط الرياضي و الحد من مخاطر الألعاب الرياضية والنهوض بقطاع الرياضة، بما يوفره من ضمان لجميع المشاركين في النشاط الرياضي وبمختلف أوجه هذا النشاط خاصة لاعبي كرة القدم المحترفين من تنوع الغطاء التأميني، و تحفيز للأداء الممتاز.

فبالرجوع إلى القوانين العامة الخاصة بالاتحادية الجزائرية لكرة القدم الصادرة في 2005 و بمقتضى المادة 57 منها تنص على إجبارية تأمين الملاعب التي تجرى بها المباريات من الأخطار التي قد يتعرض لها مستعملوها...خاصة و أن صناعة التأمين شهدت مؤخرا اتجاهات معاصرة ولم

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2089

تقف عند المفهوم الكلاسيكي و لم تكتف فقط بالمجالات التقليدية بل غزت الوسط الرياضي باعتباره مجال خصب تنشط فيه الحوادث الرياضية وتكثر فيه الإصابات في الملاعب أثناء المباريات، و هذا ما يستلزم ضرورة تأمين بيئة العمل (الملعب) لضمان أمن و صحة العمال (اللاعبين المحترفين).

و جدير بالذكر أن الأخطار التي تتعرض لها الملاعب الرياضية لا يمكن حصرها فمنها ما هو طبيعي ناتج عن تقلبات المناخ، و منها ما هو سياسي ومنها ما هو رياضي ...لكن نقاشنا لهذه النقطة لن يبن على أمن الملاعب فقط و إنما سنثير نقطة أخرى مهمة جدا للنقاش تتعلق بما مدى تأمين النادي أو الملعب لمقومات السلامة الأمنية سواء عند أو قبل تعرض اللاعب للإصابة من طب رياضي، مراقبة طبية، إعادة التأهيل...و من أجل تبيان هذه المسائل قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأوّل: توفير الأمن في الملاعب الرياضية.

إن الملاعب الرياضية كانت ولا زالت بؤرة اهتمام المشرع الجزائري كما ذكرنا آنفا و ذلك راجع إلى تنوع المهددات التي تمس بأمن و سلامة المنشآت الرياضية إلى مهددات طبيعية [42] وأخرى اصطناعية بفعل الإنسان، و لعل أهمها الشغب الرياضي ومن أسباب العنف الرياضي الأكثر شيوعا نجد التنظيم الإداري وانعدام الروح الرياضية، وسيادة روح السيطرة والاستبداد والتفكير المندفع والانفعالي الذي يرتبط بالجماعات المتطرفة

والتعصب[43]، الحشد الزائد [44]، تأثير المخدرات، ضعف الترابط بين الفرد ومجتمعه، الجماهير المتعصبة لفرقها[45]، ضعف سيطرة المدرب على لاعبيه، التحكيم الهزيل، الأداء السلبي للفريق [46]، حالة الملاعب، الهياكل

القاعدية، نظام البطولة [47]ويمكن أن نضيف دور وسائل الإعلام وتعبئتها للرأي الجماهيري [48]، بالإضافة إلى ظاهرة التسيس الرياضية [49]...إلخ دون أن ننسى الأعمال الإرهابية ذات الصلة بالفعاليات الرياضية[50]

وإذا نظرنا إلى الأحداث المأساوية التي عرفتها الملاعب الجزائرية أو تلك التي عرفتها ملاعب العالم ندرك حجم الأخطار والتحديات، وندرك أكثر من ذلك الحاجة الملحة للتأمين باعتباره نظام لتسيير المخاطر الرياضية[51].

المطلب الثاني: توفير عوامل الصحة والسلامة في الملاعب الرياضية.

إن مسؤولية العناية باللاعب من إصابات الملعب لا تبدأ من لحظة وقوع الإصابة، بل تسبقها وتتزامن مع الحياة الرياضية له، ابتداء من توجيهه لممارسة التخصص الرياضي المناسب (لعبة كرة القدم)، والوقاية من الحوادث وتوخي الحذر والتدريب على الطرق العلمية والصحية، وعند وقوع الإصابة ينبغي معاملته على أساس أنه مريض يحتاج إلى عناية الطاقم الطبي أي أن اللاعب ينتقل من حالة النشاط والطاقة القصوى إلى حالة الفتور والخمول، واسترجاعه للياقة البدنية والتقنية التي كان

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2089

عليها، يتطلب تدخلا من أصحاب الاختصاص، بداية من إسعافه بالملعب إلى غاية إعادة تأهيله وتجاوزه لضغوط الإصابة وخوفه من استبعاده من الملاعب.

بمعنى أنها تبدأ أساسا من الجانب الصحي المتمثل ابتداء في الطب الرياضي الذي يهدف إلى المراقبة ومعالجة اللاعبين في إطار منظم من أجل تحديد الحالة الصحية، التطور البدني والحالة الوظيفية لعضوية الممارس وعلاج الإصابات الرياضية [52]...مرورا بالمراقبة الطبية [53]، والجزائر كغيرها من البلدان تخضع اللاعبين إلى تدابير وقائية، تجعل ممارستهم للنشاطات الرياضية أكثر أمنا وصحة، وهذا من خلال فرض رقابة ومتابعة طبية منتظمة ومتوفرة في البيئة الرياضية تكشف بواسطتها على قدرة كل لاعب البدنية وسلامته من الأمراض

التي قد تشكل خطرا عليه في ممارسته انتهاءا بكيفية التعامل مع الإصابة ومدى أهمية مرحلة التأهيل بعد الإصابة والتي لا تقل عنها من حيث الأهمية ضرورة الاستعانة بالمرشد النفسي في علاج الإصابات.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه كل هذه المقومات إذا توافرت في الميدان الرياضي ساهمت في الوقاية من المخاطر وإصابات الملاعب أو على الأقل في التقليل منها أو حتى التكفل بها وتداركها في أسرع وقت ممكن في حالة وقوعها، وهذا ما ينعكس بالإيجاب على اللاعب

خاتمة:

إن معالجة موضوع التأمين من مخاطر النشاط الرياضي يدفعنا حتما إلى الحديث عن ارتفاع معدلات المخاطر الرياضية و تفاقم خطورتها، ممّا يجعل من الضروري وضع القوانين و اللوائح و توفير عوامل الأمن

والسلامة كإجراءات وقائية للحد من هذه الحوادث وكضوابط تضع الممارسة الرياضية في إطارها التربوي و العلمي الصحيح، فبالإضافة إلى الإجراءات و التدابير الطبية و الصحية و القوانين و اللوائح التي تنظم اللعبة و توفر المناخ المناسب و المناهج التدريبية العلمية السليمة، فإن التأمين من مخاطر النشاط الرياضي يعتبر كذلك أحد

وسائل الضمان الهامة و من أبرز مواضيع القانون الرياضي في الدوّل المهتمة بهذا النشاط على الصعيدين القانوني و الفني و ميدان خصب بامتياز للاستثمار.

– للتأمين من مخاطر النشاط الرياضي أهمية كبيرة في دعم النشاط الرياضي و تنمية قطاع الرياضة و الحد من مخاطر الألعاب الرياضية التي تكون لها حتما عواقب وخيمة على مستقبل الرياضي، خاصة و أنه لا يمكن تجنبها أثناء ممارسة النشاط الرياضي بل تعد حتمية و جوهرية.

– إن غياب تشريعات وطنية وعربية فاعلة تنظم الجوانب القانونية للنشاط الرياضي و منها التأمين محل الدراسة انعكس سلبا على تطور هذا النشاط، فما يوجد من جذاذات متفرقة من قواعد قانونية

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2089

رياضية في الجزائر وفي بعض الدوّل العربية لم يسهم في تطوير التأمين من مخاطر النشاط الرياضي و تحريره من قواعد التأمين التقليدية، ليواكب ما وصل إليه هذا التأمين من تطور في الأسواق العالمية.

– إن كثرة الحوادث الرياضية و تنوعها يحول دون تشجيع الرياضة و الرياضيين في معظم الدول بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة، مما يحول دون تطور صناعة الرياضة فيها قياسا على ما تنفقه من أموال على قطاع الرياضة، لكن في ظل وجود مظلة الأمان التي يستظل بها كل ممارس حتى يؤمن على نفسه من خطر محتمل

وقوعه في الحاضر أو المستقبل سيكون بمثابة تشجيع على ممارسة النشاط الرياضي و الإقبال عليه دون تخوف من الحوادث الرياضية، و هو ما يساهم في دعم الرياضة و تطورها.

– إن الملعب باعتباره مجال خصب للحوادث الرياضية وبيئة نشطة للإصابات يعتبر التأمين عليه من مختلف الأخطار إلزامية حتمية و ضرورة ملحة.

– إن الملعب باعتباره بيئة عمل و لعب لاعب كرة القدم المحترف يعتبر التأمين عليه كضمان و تحفيز للأداء الممتاز.

– يجب أن تكون بيئة اللاعب مؤمنة و مجهزة بكافة عوامل الأمن و السلامة من طب رياضي و مراقبة طبية مستمرة وكذا لا بد من التشبع والاقتناع بضرورة الاستعانة بالمرشد النفساني في علاج الإصابات...

– ضعف ثقافة التأمين لدى الأوساط الرياضية الجزائرية حصر التأمين في زوايا ضيقة من الأهداف والغايات، مما حال أيضا دون أن يأخذ التأمين دوره في المجال الرياضي، و هذا ما يبرر ضرورة توعية الوسط الرياضي الجزائري من رياضيين ونوادي واتحاديات رياضية وكوادر فنية بأهمية تأمين الحوادث الرياضية و كذا تأمين الملاعب، و نشر ثقافة هذا التأمين في الوسط الرياضي الذي ليس لديه المعلومات الكافية عن هذه الصناعة الحديثة و أهميتها.

– لقد خطى المشرع الجزائري في مجال التأمين من مخاطر النشاط الرياضي خطوات معقولة نوعا ما، على الأقل عند مقارنته ببقية المشرعين في المنطقة العربية و يمكن إرجاع سبب ذلك في حقيقة الأمر إلى ضعف ثقافة التأمين لدى الأوساط الرياضية و الإدارات الرياضية عموما مما حصر التأمين في زوايا ضيقة من الأهداف و الغايات، مما حال دون أن يأخذ التأمين دوره في المجالين الرياضي و الاستثماري الاقتصادي، مقارنة لما وصلت له صناعة التأمين الرياضي في الدوّل الغربية و ما حققته من جراء مشاريعها التأمينية الاستثمارية في الأندية المحترفة .

و في الأخير يمكن القول أن التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في شقيه اللذين كانا محل دراسة في يعتبران إمكانية قانونية متاحة و ضرورة اقتصادية ملحة، فرضتها التحولات و الإصلاحات التي

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2089

يعشها العالم في السنوات الأخيرة و التي تعتبر بمثابة عصر جديد يحفل بالعديد من المتغيرات و التحديات و التي شملت جميع مجالات الحياة بما فيها المجال الرياضي

و على ضوء ما تقدم يمكن لنا أن نقترح ما يلي:

– على المشرع الجزائري أن ينظم التأمين الرياضي و خاصة تأمين المخاطر الرياضية، و ذلك ضمن القوانين الرياضية التي نقترح أيضا بإصدارها في هذه الدولة، وعند تنظيم التأمين الرياضي و تأمين المخاطر الرياضية في القوانين الرياضية المنشودة يجب مراعاة ما يأتي:

* مراعاة الأحكام الخاصة بتأمين المخاطر الرياضية وتنوع وثائقه وتطور الشروط الواردة فيها ونظام المطالبة وتسديد مبلغ التأمين، ويمكن الاستفادة في ذلك من تجربة الشركات العالمية في تأمين المخاطر الرياضية.

* يجب أن تضع القوانين الرياضية المنشودة معايير لإدارة المخاطر الرياضية تساهم في تذليل العقبات أمام صناعة التأمين الرياضي، وتساهم في خفض تكاليفه وأقساطه، مما يجعله متاحا لجميع المشاركين في النشاط الرياضي.

*توعية الوسط الرياضي الجزائري من رياضيين ونوادي واتحادات رياضية وكوادر فنية بأهمية تأمين المخاطر الرياضية، ونشر ثقافة هذا التأمين في الوسط الرياضي الذي ليس لديه المعلومات الكافية عن هذه الصناعة الحديثة وأهميتها ليس هذا وفقط بل لا بد بضرورة إعلامه بأنه أضحى للعلاقة الرياضية قضاء متخصص يحاكي الخصوصية التي تتصف بها كل من الأنشطة الرياضية، ووضعية اللاعبين، والهيكلية الإدارية للهيئات الرياضية.

– أصبحت الرياضة كما هو معروف بالنسبة للعديد من الدول مصدرا رئيسياً من مصادر الدخل القومي، وأصبحت تنظر للرياضيين كرأسمال بشري، كما أن ميزانية الأندية والفرق الرياضية أصبحت بالحجم الذي يجعلها

تنافس ميزانية العديد من الدول الفقيرة أو النامية، كذلك مدخول بعض الدول من الرياضة وحده يفوق الدخل القومي لبعض الدول النامية، والملاحظ أن الدولة الجزائرية تنفق على قطاع الرياضة أموالا طائلة لكن عائداته و مردوده قليل جدا مقارنة بما ينفق عليه، وعليه يجب الاستفادة في هذا الإطار من تجارب وخبرة هذه الدوّل التي أصبحت رائدة في هذا المجال واعتمدت الرياضة كمصدر يعتد به من مصادر دخلها.

– إن التأمين على الرياضيين بات مطلباً لجميع فئات الألعاب الرياضية، داعيين الأندية والجهات المسؤولة عن الرياضة إلى اعتماد خطة للتأمين على جميع اللاعبين، حتى تتفادى الأندية الخسائر المالية من جراء تحملها علاج اللاعبين في أحد المراكز الطبية المتخصصة التي تفرض مبالغ مالية كبيرة، مبينين أنه يجب أن يُمنح اللاعبون بوليصة التأمين الشامل أسوةً بالدول الغربية.

التهميش والإحالات:

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2089

(1) – في الجزائر نجد أن الهيئات الرياضية (الاتحاديات والجمعيات) هي التي تضطلع بتأمين اللاعبين لدى شركات التأمين، ورغم ذلك فإنه لم يرق إلى مستوى الممارسة الرياضية ولم تساير تطور التأمين على المستوى الدولي، ويرجع العجز الذي سجلته الهياكل الرياضية في هذا المجال في أغلب الأحيان إلى عدم وجود تأمين أو وجود تأمين زهيد، أو يرجع في الأساس إلى غياب لائحة خاصة ومتخصصة به ممّا يؤكد عدم التمكن من التأمين على الأخطار الرياضية بصورة جيدة، الأمر الذي أدى بوزارة الشباب والرياضة إلى القيام بعمل يهدف إلى خلق عمل وإنشاء هيئة مهمتها تأيين الرياضيين على المستوى الوطني ، و راجع: معزيز عبد الكريم، مقال بعنوان العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السابع، جانفي 2012، ص 254

(2) – نصت المادة 172/2 من الأمر رقم 95/07 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 25/01/1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 13 لسنة 1995، المعدل والمتمم، على أنه:" ويستفيد الرياضيون واللاعبون، ...على جميع الأضرار البدنية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية"، ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري شمل اللاعبين على وجه العموم (هواة أو محترفين) بالتغطية التأمينية من مخاطر الحوادث الرياضية التي تعرضهم للأضرار البدنية، لكن ما يهمنا في هذا الإطار اللاعب المحترف الذي يتقاضى لقاء ممارسته كرة القدم مبالغ مالية كرواتب ومكافآت، بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي.

(3) – المستفيد في تأمين من الإصابات الرياضية في الغالب هو المؤمن له أي اللاعب المحترف المشارك في النشاط الرياضي، وقد يكون شخصا أو أشخاصا آخرين تدفع لهم شركة التأمين مبلغ التأمين عند تحقق الحادث الرياضي المؤمن منه لاسيما إن كان هذا الحادث هو الوفاة فإن المستفيد حتما سيكون شخصا آخر تحدده جداول وثيقة التأمين.

(4)– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 1280.

(5)– راجع: عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، القواعد العامة والأحكام الخاصة بعقود: التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات–التأمين على الحياة–التأمين من الحريق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص.ص.61–62.

(6) – راجع: بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص.ص.34–35 ;راجع: جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.ص.44–46 ; عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1218ومابعدها.

(7) – عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 47.

(8) – ناجح محمد ذيابات، نايف مفضي الجبور، كرة القدم، مهارات – تدريب – إصابات، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 11.

(9) – الجزائر: وفاة أيبوسي مهاجم شبيبة القبائل بسبب جماهير غاضبة، www.bbc.com، تاريخ الاطلاع: 11/06/2017، ساعة الاطلاع: 11:57.

(10)– حسن حسين البراوي، مداخلة بعنوان التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين، دراسة مقارنة، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية،13–14مايو 2014، ص444.

(11) – كإصابة " نيمار" مهاجم المنتخب البرازيليبكسر في فقرة بالعمود الفقري في مباريات الدور الربع النهائي في مونديال البرازيل 2014، www.bbc.com، تاريخ الاطلاع: 11/06/2017، ساعة الاطلاع: 12:24.

(12) – كإصابة "هازارد" لاعب المنتخب البلجيكي خلال تدريبات منتخب بلجيكا في فرنسا تحضيرا لبطولة أوروبا 2016لكرة القدم، ara.reuters.com، تاريخ الاطلاع: 11/16/2017، كساعة الاطلاع: 12:36.

(13)– تنص المادة 64من القانون 13/05المؤرخ 23يوليو 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39لسنة 2013، على أنه:" يؤمن الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي من مخاطر الحوادث التي يتعرضون لها قبل وأثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2089

ويستفيدون في هذا الإطار من الحماية الطبية الرياضية."

(14) – كتحطم طائرة "مانشيستر يونايتد" في ميونيخ في 06فبراير 1958، أثناء رحلة العودة من إحدى مباريات كأس أوروبا أمام نادي "ريد ستار بلجراد" والذي تعرض على إثرها 23شخصا لإصابات قاتلة، بينهم ثمانية (08) لاعبين، وثلاثة (03)من أفراد الجهاز الفني، www.arabic.manutd.com، تاريخ الاطلاع: 11/006/2017، ساعة الاطلاع: 13:17.

(15)– تنص المادة 172/2من الأمر رقم 95/07، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/04، السالف الذكر، على أنه:" يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون، والمسيرون، والطاقم التقني على جميع الأضرار البدنية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب و المنافسات و كذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية" ;كما تنص المادة 33/14من الأمر 95/09، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية و تنظيمها و تطويرها، المؤرخ في 25فبراير 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، على أنه:" تمارس الاتحادية الرياضية بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة، مهمة ذات منفعة عامة و الصالح العام.

تتكفل في هذا الإطار لاسيما بما يلي: ...اكتتاب عقود تأمين لفائدة منخرطيها..."

تنص المادة 68/8 من نفس الأمر السالف الذكر، على أنه:" يستفيد الرياضيون أو مجموعات الرياضيين، في حالة تحقيق أداءات ذات مستوى دولي أو عالمي، من تدابير خاصة تتعلق بتحضيرهم التقني وتكوينهم وإدماجهم المهني أثناء وبعد مسارهم الرياضي...تأمين ضد الأخطار التي قد يتعرضون لها بمناسبة ممارسة النشاطات الرياضية سواء داخل الوطن أو خارجه..."

(16) – علاء حسين علي، مداخلة بعنوان تأمين الحوادث الرياضية، المؤتمر السنوي الثاني و العشرون، الجوانب القانونية للتأمين و اتجاهاته المعاصرة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، 13-14مايو 2014، ص. ص 289-290.

(17) – يوجد في الجزائر على سبيل المثال لا الحصر فرق أو مؤسسات كروية تؤمن لاعبيها لدى الصندوق الوطني للعمال الأجراء "الكناس" كفريق "مولوديه الجزائر" و"شبيبة القبائل"...، بناءا على الاتفاق الحاصل بين صندوق الضمان الاجتماعي والاتحادية الجزائرية لكرة القدم، والذي طرح مؤخرا إشكالية تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي للاعبين كما وضحنا أعلاه، وهناك أندية أخرى تفضل التأمين على لاعبيها لدى شركات التأمين التي تخدم مصالحها وتقدم امتيازات أحسن كفريق "اتحاد الشاوية" الذي اختارت مؤسسته الشركة الجزائرية للتأمينات SAA، وهناك هيئات تأمينية جزائرية أخرى تتكفل بالخطر الرياضي كالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAARوالشركة الجزائرية للتأمين والنقل CAAT، لكن مع وجود النظام الاقتصادي الجديد تحاول التجمعات الرياضية البحث عن هيئات منافسة من أجل تحسين الضمانات.

(18) – تومي صونيا مباركة، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة تحليلية نقدية تتمحور حول الإطار القانوني الذي يخضع له تكوين وانتهاء العقد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في نظرية و منهجية التربية البدنية و الرياضية، تخصص: الإدارة و التسيير الرياضي، جامعة الجزائر، 2006/2007، ص.ص 165-166، أنظر: نص المادة 16من من المرسوم التنفيذي رقم 06/264 الملغى بالمرسوم

التنفيذي رقم 15/73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية المؤرخ في 16فيفري2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادر بتاريخ 25 فيفري 2015.

(19) – فضل بن سعد البوعينين، مقال بعنوان التأمين على اللاعبين، منشور على الموقع:
www.al-jazirah.com

(20) – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1381.

(21)– راجع:أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، توزيع دار الكتاب الحديث، الطبعة الثالثة، دون ذكر مكان النشر، 1991، ص25 ، و أيضا محمد كامل درويش، إدارة الأخطار و استراتيجية التأمين المتطورة في ظل اتفاقية الجات، بدون ذكر الطبعة، دار الخلود، بيروت (لبنان)، 1996، ص 137 ، و ايضا نور الهدى لعميد، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: علوم التسيير، فرع: استراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، جامعة المسيلة، 2009/2010، ص.ص 36-37.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2089

(22) – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1380.

(23) – علاء حسين علي، المرجع السابق، 395.

(24)– قضت محكمة "كان Cannes"في قضية تتعلق بلاعب كرة القدم المحترف، بأنه" يعد اللاعب المحترف فنانا مستقلا يسعى من وراء ممارسته لفنه أن يلفت النظر إلى أهمية الرياضة للجسم وإظهار قدراته ومواهبه الشخصية، ومن تم فهو يضع في لعبته أصالة خاصة به."

.Tribunal Civile .24 juin 1936, D.P, 1937, 11,36

(25) – حيث يرى المؤلفون أن اللاعب وإن كان يتمتع بالاستقلال في تحركاته داخل أرض الملعب، إلا أنه خارج هذا النطاق يظل خاضعا لإرادة النادي من حيث التدريبات الأسبوعية، استخدام الأدوات المقدمة من قبل إدارة النادي، وهذا الخضوع يتحقق معه عنصر التبعية، ممّا يجعل عقد

اللاعب المحترف مع النادي هو في حقيقته عقد عمل، ولعل في حكم محكمة النقض الفرنسية في 13فبراير 1996 ما يؤكد على أن عنصر التبعية لازم لوجود عقد العمل، أنظر في ذلك:

« Le lien de subordination et caractérisé par l'exécution d'un travail sous l'autorité d'un employeur qui a le pouvoir de donner des ordres et des directives, d'en contrôler l'exécution et de sanctionner les manquements de son subordonné. » Cass.Soc. 13 novembre 1996.

(26)– تومي صونيا مباركة، المرجع السابق، ص 96.

(27)– أنظر: محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص.ص 34-38.

(28) -Voir : G.Magnane, situation du sport dans la société contemporaine, dans jeux et sports, la plétade, 1967, p169 ; Jean Pierre Karaquillo, activité sportive et salariat, revue n^{0}1, de droit sociale, Dalloz, 1979, p24.

(29)- Voir : Alain Delperier, contribution à l'étude du sportif en droit positif français, bilan et perspectives, Ed comité international olympique, Paris, 1979, p412.

(30) – راجع: عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة قدم، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين لوائح الاحتراف في بعض الدوّل العربية، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2007، ص.ص. 49-57 ، و أحسن أنور الخولي، أصول التربية البدنية والرياضية، (المدخل – التاريخ –الفلسفة)، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 2001، ص 778.

(31)– معزيز عبد الكريم، المرجع السابق، ص 258.

(32)– وهذا ما أكدته المادة الثالثة من لائحة احتراف اللاعب السعودي بنصها على عبارة:"... لقاء ممارسته لعبة كرة القدم..."كذلك ينص البند الثالث من نموذج عقد احتراف اللاعب السعودي، على أن:" يتعهد اللاعب بأن يبذل أقصى جهده وامكانياته في جميع المباريات التي يلعب فيها باسم النادي، وأن يشارك في كل ما يتعلق بالتدريب في الزمان والمكان الذي يحددهما النادي، وأن يلتزم أيضا بالمشاركة في المباريات التي يرتبط بها النادي."

(33)– وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون رقم 49لسنة 2005، في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي في دولة الكويت، بنصها على أن:"..يتقاضى لقاء ممارسته اللعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك."

(34)– محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص37 ;قضت محكمة النقض الفرنسية في سنة 1974، بأن:" مجرد خضوع اللاعب المحترف لقواعد اللعبة ونظام الفريق، عني فقدانه لحريته واستقلاله في مواجهة النادي الرياضي، ومن ثم يعد في حالة تبعية لهذا الأخير، الذي يكون له حق توجيهه والإشراف عليه."

(35)– تنص المادة 33من لائحة الاحتراف الفرنسية على أنه:" يلتزم اللاعب المحترف بتنفيذ كل ما يطلبه النادي، فإذا طلب النادي من اللاعب الالتحاق بأحد مراكز التكوين الرياضي، لتحسين مستواه الفني، وجب عليه الامتثال لذلك"، كما تنص المادة 4من لائحة

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2089

احتراف اللاعب السعودي على أنه:" يتعهد اللاعب بالالتزام الكامل ببنود العقد الذي يبرمه مع النادي، وبالتعليمات التي تصدر إليه من النادي أو الاتحاد أو الرئاسة."

(36)– راجع: عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص.ص 47–72 ;راجع: حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، قطر، ص.ص.101–104.

(37)– مزروع السعيد، الرياضة بين الواقع والاحتراف، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السابع، جوان، 2010، ص01.

(38)– راجع: عيسى الهادي، كمال رعاش، الاحتراف الرياضي في كرة القدم، دراسة مقارنة، مشروع الجزائر(نموذجا)، بدون ذكر رقم الطبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012، ص15 ;كمال درويش، السعداني خليل السعداني، الاحتراف في كرة القدم، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2006، ص 58.

(39)– أصل النص باللّغة الفرنسية: «un travail joué et un jeu travaillé»

Voir : Gérald Simon, les contrats des sportifs, l'exemple du football professionnel, presses universitaires de France, Paris, 2003, p136.

أنظر أيضا: عبد الحميد الحفني، عقد احتراف كرة القدم، كبحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، 1995، ص 53.

(40) – صدور قانون رقم 03لسنة 1987، المؤرخ في 05مارس 1987، وذلك قصد إنشاء نقابة المهن الرياضية، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية، العدد 10، لسنة 1987، راجع: صباح قاسم أخضر، التعويض عن الإصابات الرياضية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص21.

(41)– معزيز عبد الكريم، المرجع السابق، ص259.

(42)– محمد فتحي عيد، مقال بعنوان أمن المنشآت الرياضية، مجلة نايف العربية للعلوم الامنية، بمناسبة أبحاث الندوة العلمية" أمن الملاعب الرياضية"، الطبعة الأولى، الرياض، 2000، ص 16.

(43)– محمد حسن علاوي، السيكولوجية الرياضية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1998، ص 160 ; راجع: عبد الحفيظ أوسوكين، مقال بعنوان التدابير الأوروبية للوقاية من العنف في ممارسة النشاط الرياضي عموما وكرة القدم خصوصا، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران، العدد 5، 2014، ص 21.

(44) -Chemais jean cloude, historique de la violence, édition rose dl font, paris, 1982, p 22.

(45) – ومن امثلة الشغب الرياضي ما شهده العالم الرياضي لأول مرة اثناء مباراة كرة القدم بين فريق "ليفربول الإنجليزي" وفريق "جو فنتيس الإيطالي" يوم 29 ماي 1985 بمدينة "بروكسل" البلجيكية ونتيجة لأعمال الشغب التي قام بها المناصرون البريطانيون نتج عن ذلك وفاة 41 شخص واصابة أكثر من 400 شخص وعرف البريطانيون بمشاغبي الملاعب الرياضية، أنظر: محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص10.

(46) – راجع: مالك شليح توفيق، مقال بعنوان العنف في الملاعب، دراسة ميدانية بملاعب ولاية وهران، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران، العدد 5، 2014، ص 156.

(47) – للمزيد من التفصيل حول الأسباب التقنية للعنف،

Voir : Volckamer .K, Investigation into the aggressives in competive social system sportusershalf, 1971, pp 68-76.

(48) – إنّ التنديد الذي تقوم به الصحافة الوطنية الرياضية بشتى أنواعها اتجاه ظاهرة العنف التي تعرفها ملاعبنا في الآونة الأخيرة، إذ كان للصحافة الوطنية يد في انتشار ظاهرة العنف ولو بطريقة غير مقصودة، حيث اقتصر دورها على نشر وسرد الأحداث والتنديد دون التطرق إلى مسبباتها الأساسية وتحليلها تحليلا موضوعيا، إضافة إلى انحياز المعلّقين الرياضيين بالتلفزة خاصة وذلك بتقديم مقابلات البطولة أو الكأس بأنها قمة الموسم وفرصة لا تعوّض لأخذ الثأر إلى جانب المفردات اللّغوية المبالغ فيها وعلى سبيل المثال: مقابلة ساخنة، الفريق الفلاني قضى على الفريق كذا ومقابلة مكهربة...إلخ، وفي أوائل القرن الماضي صرخ المعلّق الرياضي الذي كان يعلق على مباراة مهمة في كرة القدم بين الإكوادور والسلفادور قائلا: "إنهم يقتلون أولادنا " بعد حالة صدام بدون كرة بين الفريقين، هذه العبارات كانت كافية لنشوب حرب بين البلدين دامت عدة سنوات. وما حدث بين الجزائر

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2089

ومصر بعد اللّقاء الفاصل في الخرطوم بمناسبة مقابلة السد المؤهلة إلى كأس العالم 2010 بجنوب إفريقيا بسبب التصريحات غير المسؤولة لبعض الإعلاميين والتجاوب غير العقلاني بل والهستيري لبعض المناصرين مما كاد أن يعصف بعلاقات بين شعبين شقيقين. فيجل قويدر، دور الاعلام الرياضي التلفزيوني في التقليل من العنف في الميادين الرياضية من خلال برامج التلفزيون الجزائري دراسة
ميدانية وسط الطلبة الجامعيين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص اعلام رياضي تربوي، جامعة الجزائر3، 2012/2013، ص 85.

(49) – عبد العزيز عبد الكريم المصطفى، مقال بعنوان شغب الملاعب الرياضية، دوافعه و أنواعه، مجلة نايف العربية للعلوم الأمنية، بمناسبة أبحاث الندوة العلمية "شغب الملاعب و أساليب مواجهته"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات و البحوث، الرياض،2003، ص 34 ، و ايضا أمين أنور الخولي، الرياضة و المجتمع، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأدب، الكويت، 1996، ص 273 ، أيضا فيجل قويدر، المرجع نفسه، ص.ص 84–85.

(50) – ومن أمثلة الارهاب الرياضي ما تداولته جريدة أخبار الخليج في عددها الصادر بتاريخ 24 أكتوبر2000 تحت عنوان عنف المشجعين يجتاح ايطاليا وذلك بإلقاء مشجع قنبلة داخل استاد رياضي، وكذلك هجوم مشجعو "نادي بريشيا" على سيارة تقل ابنة رئيس النادي الرياضي، وكان آخرها انفجار قنبلة قرب حافلة فريق "بوروسيا دورتموند" يوم11/04/2017 التي كانت من المقرر ان تستضيف مباراة الفريق "بوروسيا دورتموند" ضد فريق "موناكو الفرنسي" اين تمت اصابة اللاعب "مارك بارترا".أنظر: محمود ابراهيم بشر، مقال بعنوان الأمن الرياضي، المفهوم والأبعاد، مجلة نايف العربية للعلوم الامنية، بمناسبة أبحاث الندوة العلمية "شغب الملاعب وأساليب مواجهته"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،2003، ص87 ;انفجار قنبلة قرب حافلة "دورتموند" واصابة اللاعب "مارك بارترا"، تاريخ الاطلاع: 13/04/2017، ساعة الاطلاع: 14:07.

(51)- بوداود عبد اليمين، مداخلة بعنوان الإعلام الرياضي وأخلاقيات المهنة، الملتقى الدولي الثالث المعنون – رؤية مستقبلية حول الاحتراف الرياضي في الجزائر–المنظم من قبل معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2012، مجلد الدراسات العلمية المحكمة–عدد خاص– ص.ص2–3.

(52)– أسامة رياض، الطب الرياضي وإصابات الملاعب، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص8.

(53)– إن المراقبة الطبية في الجزائر وردت في نصوص قانونية حسب التسلسل الزمني الموالي: الأمر رقم 76/79 المؤرخ في 23أكتوبر 1976المتضمن قانون الصحة العمومية بمقتضى المادة 140 حيث تنص على أنه :"يخضع لفحص اللياقة البدنية المسبق ولمراقبة طبية بصفة منتظمة، كل مشارك في مباريات رياضية ذات طابع مكثف وعنيف تحتوي على أخطار ممكنة تمس بالصحة".
الأمر رقم 76/81 المتعلق بقانون التربية البدنية والرياضة المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 90، المؤرخة في 10نوفمبر 1976، المادة 69تنص على:" المراقبة الطبية إجبارية ومجانية بالنسبة لجميع الممارسين الرياضيين لمختلف قطاعات النشاط الرياضي".
قانون 89/03 المؤرخ في 14 فيفري 1989المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية و تطويرها حيث تنص المادة 48 منه على أنه: "يستفيد الرياضيون ووسائل استرجاع القوى حسب متطلبات مختلف مستويات الممارسة الرياضية."
الأمر رقم 95/09 المؤرخ في 25 فيفري 1995المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، المؤرخة في 28مارس 1995، إذ تنص المادة 53 فقرة 1 على أنه : "تعتني هياكل الدعم بتوفير الشروط الكفيلة بضمان الوقاية، المتابعة، العلاج والمراقبة الطبية الرياضية للرياضيين و مؤطريهم."
قانون 04/10 المؤرخ في 14 أوت 2004و المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، المؤرخة في 18 أوت 2004،الملغى بالقانون رقم 13/05 المادة 27:" يستفيد رياضي النخبة والمستوى العالي من حماية ومتابعة طبية رياضية أثناء وبعد مساره الرياضي،" في المادة 35:" يؤمن الرياضيون و أعوان التأطير

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2089

الرياضي من مخاطر الحوادث التي يتعرضون إليها أثناء و بعد المنافسات الرياضية الوطنية و الدولية و التدريبات، و يستفيدون في هذا المجال من الحماية الطبية الرياضية..." فكل القوانين الصادرة تفرض الرقابة الطبية للرياضيين، و تحث على إلزاميتها، و أكدت قوانين الاتحاديات، بما فيهم الاتحادية الجزائرية لكرة القدم على ذلك من خلال قوانينها بما يلي:

المادة 70من القوانين العامة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم الصادرة في 2005تنص على أنه: "لا يجوز لأي لاعب أن يمارس كرة القدم إذا لم يخضع لمراقبة طبية مسبقا، على أساسها يمنح شهادة طبية للكفاءة (القدرة) التقييم الطبي للكفاءة يحدد من طرف اللجنة الفدرالية الطبية، حسب مجموعة السن ومستوى الممارسة، والشهادات الطبية للكفاءة إلزامية وتجدد كل موسم رياضي."

تجري المراقبة الطبية في مراكز الطب الرياضي، والجزائر كانت تملكه بمقتضى الأمر 71/70المؤرخ في 19أكتوبر 1971المتضمن إنشاء المركز الوطني للطب الرياضي، المعدل بموجب الأمر 76/41المؤرخ في 20 أبريل 1976، لكن هذا المركز أصبح مركزا استشفائيا يحتوي على مصلحة خاصة بالطب الرياضي فقط لا تلبي أغلب المتطلبات، و المادة 51من القانون 04 /10 الملغى بالقانون رقم 13/05: " تشارك الاتحادية الرياضية في تنفيذ خدمة عمومية ...، بهذه الصفة تمارس الاتحادية لاسيما الصلاحيات المتمثلة في وضع نظام للمراقبة الطبية الرياضية."

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2089